

الأصل المعروف بالمبسوط

ثم يسجد سجدتي السهو ويسجد من خلفه معه ثم يتشهد ويسلم قلت أرأيت إن لم ينهض الإمام ولكن نهض رجل ممن خلف الإمام ثم ذكر بعد ما استتم قائما قال يقعد ويتشهد مع الإمام ويسلم معه ولا سهو عليه قلت لم قال لأنه ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام . قلت أرأيت إماما صلى بالناس في أيام التشريق فنسي أن يكبر حتى قام من مجلسه ذلك أو خرج من المسجد ثم ذكر قال ليس عليه أن يكبر وعلى من خلفه التكبير قلت فإن ذكر قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم أيكبر ويكبر من معه قال نعم . قلت أرأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فأحدث قال يتييم ويمضي على صلاته لأن العيد ليس كغيره ألا ترى أنه خارج من المصرو ليس بحضرته ماء . قلت فإن قدم الإمام رجلا يصلي بالناس بعد ما أحدث الإمام